

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2004/88  
27 February 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

### تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

#### الإفلات من العقاب\*

#### مذكرة أعدها الأمين العام

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٢/٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يكلف جهة معينة بإعداد دراسة مستقلة عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، آخذاً في الاعتبار مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) والكيفية التي طبقت بها هذه المبادئ، بما يعكس أحدث التطورات ومع مراعاة مسألة المضي قدماً في تنفيذها، وآخذاً في الاعتبار أيضاً المعلومات والتعليقات التي ترد عملاً بهذا القرار، وأن يقدم الدراسة إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها الستين.

وبناء على ذلك، يتشرف الأمين العام بإحالة الدراسة المستقلة التي أعدها الأستاذة دايان أورينتليتشر إلى اللجنة.

\* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المحدد لتقدمه من أجل تضمينه الردود الواردة من جميع الجهات التي بعثت بردود والمراعاة النتائج التي تمخضت عنها حلقة عمل الخبراء المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

## دراسة مستقلة أعدتها الأستاذة دايان أورينتليشر عن أفضل الممارسات، تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب

### خلاصة

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٣.

ولقد لعبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، منذ تقديمها إلى اللجنة في عام ١٩٩٧، دوراً فعالاً في تعزيز الجهود الداخلية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وخلال الفترة نفسها، أكدت القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تأكيداً شديداً على المبادئ ككل.

وألقت السوابق القضائية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مزيداً من الضوء على نطاق التزامات الدول القاضية بمكافحة الإفلات من العقاب من خلال إقامة العدل بشكل فعال. وأكدت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بين تطورات أخرى، أن جرائم العنف الجنسي قد تشكل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية عند ثبوت العناصر الأخرى لهذه الجرائم الدولية.

وبالانتقال من القانون إلى الممارسة، يلاحظ أن التجارب التي حدثت مؤخراً تعزز افتراضاً أساسياً تستند إليه هذه المبادئ ومفاده أن وضع برنامج فعال لمكافحة الإفلات من العقاب يقتضي وضع استراتيجية شاملة تشمل على تدابير يعزز بعضها بعضاً. وتعد مشاركة المواطنين، بمن فيهم الضحايا، مشاركة واسعة النطاق في المداولات بشأن تصميم هذه البرامج عاملاً آخر من العوامل المهمة التي تقف وراء نجاح برامج من هذا القبيل. وبشكل أعم، تبرز الدراسة الدور الأساسي للمجتمع المدني في ضمان وفاء الدول بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان من خلال اتخاذ تدابير فعالة للكشف عن الحقيقة وإقامة العدل وجبر الأضرار وتقديم الضمانات الأخرى التي تقتضي بعدم تكرار الانتهاكات.

وهناك موضوع يرد بصورة متكررة في هذه الدراسة وهو أن الجهود الداخلية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب قد تعززت إلى حد كبير بالتزام الدول بمعاهدات حقوق الإنسان وقبولها بالإجراءات الاختيارية لتقديم الشكاوى. وبوجه أعم، أدى ظهور جهاز دولي وعبر وطني فعال بشكل مطرد لإقامة العدل إلى تعزيز قدرة الدول على ضمان العدالة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على أراضيها. فعمدت بعض الدول، بغية الوفاء بالتزاماتها بوصفها دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي، إلى اعتماد تشريعات تنفيذ تعزز قدرتها الداخلية على محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، أو إلى البدء بعملية سن هذه التشريعات. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء تزايد توقعات بعض الدول بشأن إمكانية مثول رعاياها أمام محكمة أجنبية أو دولية لمقاضاتهم، خطت هذه الدول خطوات واسعة في ميدان تدليل العقبات التي تعترض طريق مقاضاتهم في أراضيها. وأخيراً، عززت التدابير العملية التي اتخذتها الدول فيما بينها والتي حظيت بالدعم الدولي القدرة الداخلية للبعض منها على مكافحة الإفلات من العقاب تعزيزاً كبيراً.

وبالرغم من أن بعض جوانب "المبادئ" - ولا سيما تلك المتصلة بتشكيل محكمة جنائية دولية - قد تحتاج إلى تحديث، فإن التطورات التي طرأت على القانون الدولي في الآونة الأخيرة قد أكدت المبادئ ككل وأبرزت إسهامها في الجهود الداخلية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وبناء على ذلك، يوصى بأن تقوم اللجنة بتعيين خبير مستقل لتحديث المبادئ كيما تعتمد عليها اللجنة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧- ١	..... مقدمة
٥	١٣- ٨	..... أولاً - ملاحظات وتوصيات عامة
٧	٦٤-١٤	..... ثانياً - المبادئ
٧	٢٣-١٤	..... ألف - الحق في معرفة الحقيقة (البند ١-١٧)
١٢	٥٦-٢٤	..... باء - الحق في إقامة العدل (المبادئ ١٨-٣٢)
٢١	٦٤-٥٧	..... جيم - الحق في التعويض (المبادئ ٣٣-٤٢)
٢٣	٦٥	..... ثالثاً - توصيات بشأن المضي قدماً في تنفيذ "المبادئ"

## مقدمة

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٣/٧٢ إلى الأمين العام أن يكلف جهة معينة بإعداد دراسة مستقلة "عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، آخذاً في الاعتبار مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب، التي وضعتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، (المبادئ) والكيفية التي طبقت بها هذه المبادئ، بما يعكس أحدث التطورات ومع مراعاة مسألة المضي قدماً في تنفيذها، وآخذاً في الاعتبار أيضاً المعلومات والتعليقات التي ترد "من الدول، وأن يقدم الدراسة إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها الستين".

٢ - وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام "أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات، تشمل أفضل الممارسات، عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو أي خطوات أخرى تكون قد اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في أراضيها وإلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات". ووردت معلومات من حكومات كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبنما ورومانيا وسويسرا وسيراليون وشيلي وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا ومدغشقر والمكسيك وموريشيوس وناميبيا<sup>(١)</sup>.

٣ - كما أثريت هذه الدراسة بحلقة عمل للخبراء عن أفضل الممارسات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف في يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بغية تيسير تبادل الآراء بين الخبراء التي تقوم بإعداد الدراسة وخبراء أتوا من مناطق جغرافية مختلفة (أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأوروبا الغربية وغيرها من المناطق). ومن بين المشاركين فيها أيضاً ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات غير حكومية. وينوّه أيضاً بالإسهامات المستقلة لكل من منظمة العفو الدولية، ومركز العدالة الانتقالية الدولي، ولجنة الحقوقيين الدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والأكاديمية الدولية لحقوق الإنسان، ومكتب البحوث المتعلقة بجرائم الحرب في كلية القانون التابعة للجامعة الأمريكية في واشنطن، ومبادرة إقامة العدل في المجتمعات المفتوحة، ومجلس الكنائس العالمي، والمنظمة العالمية المناهضة للتعذيب<sup>(٢)</sup>.

٤ - وتستوجب جوانب عدة من الولاية تعليقات وجيزة. فليس القصد من إدراج تدابير محددة، كأمثلة على أفضل الممارسات، الإشارة إلى أن البلدان المعنية قد حققت نجاحاً كلياً، أو حتى كبيراً، في ميدان مكافحة الإفلات من العقاب، إذ غالباً ما تفضي تدابير مصممة في حد ذاتها تصميماً جيداً إلى نتائج محيية للآمال بسبب عدم توفر عناصر أخرى لازمة لسياسة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، أو عندما لا يرقى تنفيذ هذه العناصر إلى المستوى المطلوب. وبالرغم من التسليم بأن وضع برنامج فعال لمكافحة الإفلات من العقاب يقتضي وضع مجموعة من الاستراتيجيات التي يعزز بعضها بعضاً، تتضمن هذه الدراسة، كأمثلة على أفضل الممارسات، عناصر موضوعة على أساس سليم في السياسات الوطنية، فضلاً عن مقترحات واعدة لم تعتمد بعد.

٥- وهذه الدراسة تنطلق أيضاً من افتراض هو أنه، فيما يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها الالتزامات التي تجسدها "المبادئ"، ليس هناك رد "قياسي" على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. فالتجارب التاريخية الفريدة من نوعها التي يخوضها كل مجتمع كابد مثل هذه الانتهاكات هي التي ستشكل، بصورة محتومة، مفهوم العدالة في نظر المواطنين المنتمين إلى هذا المجتمع. وعلى سبيل المثال، عدل القانون المدني في كل من الأرجنتين وأوروغواي لتمكين الحكومة من إصدار شهادات لأقرباء ضحايا الاختفاء القسري تثبت أن الضحايا "اختفوا عنوة"؛ وقد مكّن هذا النهج أقرباء الضحايا الذين هم على قيد الحياة من تصفية حسابات الضحايا المختفين من دون تقديم طلب للحصول على شهادة "وفاة افتراضية"، وهو فعل يعتبره الكثيرون من أقرباء الضحايا غير مقبول من الناحية الأخلاقية. ويقدم هذا التقرير، بعد أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان، أمثلة عديدة على أفضل الممارسات كنماذج قد يعزز النظر فيها المداولات التي تعقدتها مجتمعات أخرى، لا كتدابير صالحة لجميع المجتمعات.

٦- وتفهم الخبرة عبارة "أحدث التطورات" على أنها تتضمن تقييماً للتطورات الأساسية التي طرأت على القانون الدولي وممارسات الدول منذ عام ١٩٩٧، وهو العام الذي قدم فيه السيد لوي جوانيه، "المبادئ" إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك بصفته المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب.

٧- ولا تسمح القيود الصارمة المفروضة على طول هذه الدراسة بالنظر بإسهاب في كل جانب من جوانب الولاية. ونظراً للأعمال المتعمقة بشأن التعويضات التي نُض بها السيد شريف بسيوي والسيد ثيوفان بوفن<sup>(٣)</sup>، لم تنل المبادئ ٣٣-٤٢ ما تستحقه من اهتمام مستقل في هذه الدراسة يبرز ما تكتسبه من أهمية في حد ذاتها<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك، تجسد هذه الدراسة بكاملها الأهمية الرئيسية لهذه التعويضات، إذ إن لكل تدبير تقريباً من التدابير التي يتناولها هذا التقرير بُعداً ينطوي على منح تعويضات. وبوجه أعم، لم يكن ممكناً الإشارة إلى العديد من التطورات النافعة، بما فيها المبادرات التي قُدمت مؤخراً والتي استوحيت من المفهوم المثالي للعدالة الإصلاحية.

### أولاً - ملاحظات وتوصيات عامة

٨- لقد أثرت "المبادئ" بالفعل تأثيراً كبيراً على الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وأصبحت مرجعاً أساسياً تستعين به الهيئات الإشرافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في اتخاذها لقراراتها، وهي قرارات دفعت بدورها الحكومات الوطنية إلى إزالة العقوبات المنيعة على ما يبدو التي تحول دون إقامة العدل. كما استشهدت سلطات وطنية بالمبادئ بصفة مباشرة في دعمها للتدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(٥)</sup>.

٩- وهناك موضوع تتكرر الإشارة إليه في هذه الدراسة وهو أن الجهود الداخلية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب قد تعززت إلى حد كبير بالالتزام الدول بمعاهدات حقوق الإنسان وقبولها بالإجراءات الاختيارية لتقديم الشكاوى. وبناء على ذلك، توصى الدول بأن تنضم فعلاً كأطراف إلى المعاهدات الدولية الرئيسية التي استشهدت بها هذه الدراسة وأن تقبل بإجراءات تقديم الشكاوى المتصلة بذلك.

١٠- وتعزز التجارب التي قامت مؤخرًا، وكذلك الأحكام الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>، افتراضاً رئيسياً تركز إليه "المبادئ"، وهو: الحاجة إلى وضع نهج شامل لمكافحة الإفلات من العقاب. ويتطلب وضع سياسة فعالة وضع استراتيجية متعددة الأوجه، يلعب كل مكون من مكوناتها دوراً ضرورياً بيد أنه لا يتعدى أن يكون جزئياً. وبتوضيح هذا الأمر بالأمثلة، فقد شاع في السابق على نطاق واسع مفهوم مفاده أن لجان الكشف عن الحقيقة تعتبر "أفضل رد" على ما يقترف من فظائع جماعية عندما يحول العفو عن مرتكبيها أو إفلاتهم من العقوبة بحكم الواقع دون محاسبتهم. واليوم، يُنظر على نطاق واسع إلى لجان الكشف عن الحقيقة وإلى الملاحظات والتعويضات على أنها يكمل بعضها بعضاً ويلعب كل منها دوراً مهماً بلا شك.

١١- وينبغي للدول، لدى تصميمها لسياسات مكافحة الإفلات من العقاب، أن تشجع الضحايا وغيرهم من المواطنين على المشاركة مشاركة واسعة النطاق في هذه العملية. وتمثل المداوولات التي جرت في جنوب أفريقيا عقب انتهاء الفصل العنصري نموذجاً في هذا الصدد. فعقد برلمان جنوب أفريقيا جلسات استماع دامت لأكثر من ١٥٠ ساعة بشأن مشروع قانون تُنشأ بموجبه لجنة للكشف عن الحقيقة، كما سُبرت أغوار هذا المشروع في حلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج إذاعية في جميع أنحاء البلد. وتؤدي المشاركة على نطاق واسع في المداوولات المتعلقة باستراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب أغراضاً عدة، أولها احتمال تأمينها دعماً أكبر من قبل الجمهور للسياسة المتخضعة عن هذه المداوولات. وتساعد هذه المشاورات أيضاً في ضمان تلبية السياسات الوطنية للاحتياجات الفعلية للضحايا. وإشراك الضحايا يحقق هدفاً أبعد مدى، إذ يمكن أن يساعد على إعادة دمج أولئك الذين حرموا من حماية القانون في الماضي دمجاً كاملاً في الحياة المدنية. ومشاركة الضحايا في حد ذاتها في المداوولات العامة قد تسهم في إطلاق عملية يطالب فيها الضحايا بعودة الإمسك بزمام أمورهم وقد تساعد على استردادهم لثقتهم في الحكومة.

١٢- وتجني المجتمعات المشاركة في مداوولات من هذا القبيل فوائد حمة من تعرضها لتجارب مرت بها بلدان أخرى واجهت تحديات مماثلة. فقد استوحى التيموريون، على سبيل المثال، فكرة إنشاء "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" في تيمور - ليشتي، التي تمخضت عن مشاورات عام ٢٠٠٢، من لجنة "الكشف عن الحقيقة والمصالحة" في جنوب أفريقيا، ولكنهم سعوا إلى التعويض عما اعتبروه أوجه قصور تعترتها. ففي الوقت الذي تعفو فيه لجنة الكشف عن الحقيقة والمصالحة عن الجاني مقابل كشفه عن الحقيقة كاملة فيما يتعلق باشتراكه في جريمة ما من الجرائم السياسية، لا تسمح لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة بمنح الحصانة لمرتكي الجرائم الخطيرة من قبيل القتل أو الاغتصاب، ولا تسمح بمنحها لمرتكي الجرائم الأخرى إلا عندما يتعهد الجاني، لدى اعترافه بالجريمة، بتأدية خدمة للمجتمع أو يدفع غرامة نقدية رمزية بالإضافة إلى اعترافه. وعلاوة على ذلك، فإن المبلغ الذي يدفعه أو الخدمة التي يؤديها للمجتمع هي نتيجة لاتفاق يتم التفاوض بشأنه بين الجاني والضحية (الضحايا) والمجتمع. ويجب أن تصدق إحدى المحاكم على هذا الاتفاق رسمياً، وقد يجاكم الجناة إذا لم يفوا بالتزامهم التي قطعوها على أنفسهم.

١٣- ولعبت الأمم المتحدة دوراً قيماً في تيسير هذا النوع من تبادل المعلومات والخبرات والتجارب. وقد يكون من المناسب، في بعض الحالات، أن تنشئ الأمم المتحدة لجنة للتحقيق تضم خبراء محليين ودوليين على حد سواء للنظر في الخيارات المتعلقة بالمساءلة ووضع توصيات مبنية على تقييم هذه الخيارات.

## ثانياً - المبادئ

### ألف - الحق في معرفة الحقيقة (المبادئ ١-١٧)

١٤ - أكدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أيما تأكيد على البُعد الفردي للحق في معرفة الحقيقة (المبدأ ٣)، وإن كانت حدود هذا الحق قد رسمت بشكل مختلف نوعاً ما بموجب اتفاقيات شتى. وقد دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإشرافية المنشأة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الاعتراف بأن العذاب الذي يقاسيه الأفراد جراء عدم تيقنهم من مصير أقربائهم الذين يقعون ضحايا للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ويعتبر، بالتالي، انتهاكاً واضحاً للمعاهدة المعنية. وبناء على ذلك، يجب على سلطات الدولة أن تحقق في ما حل بالضحايا وتبلغ أقرباءهم بمصيرهم<sup>(٧)</sup>. وتم التسليم في أحكام قضائية صدرت مؤخراً بموجب الاتفاقية الأمريكية بأن لأقرب أقرباء ضحايا انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان غير الاختفاء القسري الحق أيضاً في الاطلاع على التحقيقات الرسمية<sup>(٨)</sup>. ومنذ أن بدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول مرة بإصدار قرارات بشأن قضايا الاختفاء القسري في عام ١٩٩٨، اعترفت المحكمة مراراً وتكراراً (ولكن ليس على الدوام) بأن عدم تقديم حكومة ما لمعلومات بشأن ضحايا الاختفاء القسري يمكن أن يعتبر في حد ذاته بمثابة انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>. ورأت دائرة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك، لدى تفسيرها هذه المعاهدة نفسها في قضية تتعلق بمذبحة عام ١٩٩٥ التي وقعت في بلدة سيرينيتسا البوسنوية، أن عدم قيام سلطات الجمهورية صربسكا "بإبلاغ المدعين بالحقيقة بشأن مصير أحبائهم المفقودين وأماكن تواجدهم"، بما في ذلك عدم قيامها بإجراء "تحقيق هادف وفعال في المذبحة"، يشكل انتهاكاً للمادة ٣<sup>(١٠)</sup>.

١٥ - وربطت الهيئات الإشرافية حق أقرباء المفقودين في معرفة مصير أحبائهم بحقوق أساسية أخرى. وخلصت دائرة حقوق الإنسان في قضية سيرينيتسا إلى أن جمهورية صربسكا قد انتهكت حق المدعين في أن تُحترم حياتهم الخاصة وحياة أسرهم، فضلاً عن انتهاكها للمادة ٣ لعدم كشفها عن المعلومات المتعلقة بحوالي ٧ ٥٠٠ رجل مفقود<sup>(١١)</sup>. ورأت المحكمة الأوروبية أن عدم قيام دولة ما بإجراء تحقيق فعال "يهدف إلى تقديم إيضاحات بشأن أماكن تواجد ومصير مفقودين اختفوا في ظل ظروف تهدد حياتهم" يشكل انتهاكاً مستمراً لالتزامها الإجرائي بحماية الحق في الحياة (المادة ٢)<sup>(١٢)</sup>. وسلّمت لجنة البلدان الأمريكية، في ضوء الالتزامات العامة التي قطعها الدول الأطراف على نفسها بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية، بأن "الحق في معرفة الحقيقة ينشأ كنتيجة أساسية وضرورية لجميع الدول الأطراف، نظراً لأن عدم معرفة الوقائع المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان يعني، من الناحية الفعلية، عدم وجود نظام حماية قادر على ضمان تحديد هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات وإنزال العقوبة المناسبة بهم"<sup>(١٣)</sup>. وترى اللجنة أيضاً أن الحق في معرفة الحقيقة مرتبط بالحق الوارد تحت المادة ٢٥ ومفاده "الحصول على سبيل انتصاف بسيط وفوري فيما يتعلق بحماية الحقوق المنصوص عليها في" الاتفاقية الأمريكية<sup>(١٤)</sup>. كما اعترفت الأحكام الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية، وفقاً للمبدأ ٣٦ (نطاق الحق في التعويض)، بالحق "في معرفة الحقيقة كاملة وغير منقوصة وعلناً بشأن ما يتضح من أحداث للعيان، والظروف الخاصة التي وقعت فيها، ومن هم الذين شاركوا في القيام بها" كجزء من الحق في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>. وبالمثل، رأت محكمة البلدان الأمريكية، في قضية تتعلق بإعدام شخص خارج نطاق القانون، أن حق

أقرباء الشخص والمجتمع في "الاطلاع على كل ما حدث فيما يتصل بالانتهاكات يشكل تدبيراً مهماً من تدابير التعويض"<sup>(١٦)</sup>.

١٦- وحفزت القرارات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بشكل واضح، الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان البُعد الفردي للحق في معرفة الحقيقة. ففي الوقت الذي كان لا يزال فيه العفو الصادر على الصعيد الداخلي يحول دون مقاضاة أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء الحكم العسكري السابق في الأرجنتين، فقد سمحت بضع محاكم أرجنتينية بمواصلة "محاكمات الكشف عن الحقائق" للثبوت من مصير المختفين. وأدى قرار صدر عن المحكمة العليا في الأرجنتين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ وقضت فيه بأن المحاكم لا تملك اختصاص القيام بالإجراءات القضائية نتيجة لقوانين العفو، إلى عرض القضية على لجنة البلدان الأمريكية. ووافقت حكومة الأرجنتين، في تسوية ودية لحسم القضية، على ضمان "الحق في معرفة الحقيقة، الذي ينطوي على استنفاد جميع الوسائل الرامية إلى الحصول على المعلومات عن أماكن تواجد المختفين" وتعهدت بضمان ذلك الحق<sup>(١٧)</sup>. ونتيجة لذلك، سُمح للمحاكم الأرجنتينية بالمضي قدماً في إجراء محاكمات الكشف عن الحقيقة وأنشئت لجنة مخصصة للمدعين العامين معنية بإجراءات الكشف عن الحقيقة للتحقيق في القضايا. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، بلغ عدد قضايا حقوق الإنسان التي جرى التحقيق فيها ٣٥٧٠ قضية تقريباً.

١٧- وفيما يتعلق بالبلدان التي تنص إجراءاتها الجنائية على إمكانية اعتراف الجناة بما يرتكبونه من جرائم، يحتمل أن تمثل الاعترافات المتتالية التي أدلى بها متهمون في الآونة الأخيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نموذجاً آخر للجهود الداخلية الرامية إلى التثبت من الحقيقة بشأن الجرائم التي تعتبر خطيرة بموجب القانون الدولي، من دون المساس بالحق في إقامة العدل (المبدأ ٣٠). فقد أدلى ضابطان صربيان، كجزء من اعترافهما بالذنب، بشهادة مفصلة في عام ٢٠٠٣ عن دور القوات الصربية البوسنوية في تنظيم وتنفيذ مذبحه سيرينيتسا التي حدثت في عام ١٩٩٥، وبذلك خرقتا الحصن الذي شيده الصرب حولهم لإنكار مسؤوليتهم عن هذه المذبحة.

١٨- وواصلت لجنة البلدان الأمريكية، مثلما اعتادت في قراراتها السابقة، تأكيدها على البُعد الجماعي للحق في معرفة الحقيقة (المبدأ ١ و٢)<sup>(١٨)</sup>. وشددت محكمة البلدان الأمريكية في عام ٢٠٠٢ على أن "للمجتمع الحق في معرفة الحقيقة" فيما يتعلق "بالفظائع التي ارتكبت في الماضي" "كيما يتمكن من منع وقوعها في المستقبل"<sup>(١٩)</sup>. وأكدت المحكمة مجدداً، منذ فترة أقرب، الدور الوقائي والتعويضي الذي يلعبه الكشف عن الحقيقة بالنسبة لأفراد الأسرة والمجتمع ككل<sup>(٢٠)</sup>. وأمرت دائرة حقوق الإنسان في قضية سيرينيتسا سلطات جمهورية صربسكا "بإجراء تحقيق كامل وهادف ودقيق ومفصل" في الأحداث التي تحيط بمذبحة سيرينيتسا بهدف تعريف "المدعين، وأفراد الأسر الأخرى كافة، والجمهور" بدورها<sup>(٢١)</sup>.

١٩- وخلال الفترة التي ركزت عليها هذه الدراسة، أنشئت لجان لكشف الحقيقة في كل من إكوادور وبنما وبيرو وتيمور - ليشتي وجنوب أفريقيا وسيراليون وغانا وغواتيمالا ونيجيريا ويوغوسلافيا السابقة أو استمرت مثل هذه اللجان في النهوض بعملها. ويمكن أن تُستخلص من تجارب هذه اللجان الممارسات الفضلى والتوصيات الأخرى التالية<sup>(٢٢)</sup>:

(أ) يوصى بأن يسهم المجتمع المدني في اختيار أعضاء لجان الكشف عن الحقيقة بغية ضمان ثقة الجمهور في هذه اللجان، مثلما حدث في جنوب أفريقيا وسيراليون. وعموماً، ينبغي لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية من دون اقتصار الأمر على المعنية منها بحقوق الإنسان، أن تلعب دوراً في تحديد اختصاصات هذه اللجان؛ وينبغي أن تستشار تلك المنظمات فيما يخص التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة؛ وأن يُعترف بها كمصدر معلومات محتمل للجان؛

(ب) يجب أن تراعي اختصاصات لجان الكشف عن الحقيقة الإجراءات القضائية الانتقالية الأخرى التي قد تكون في طور الإعداد أو التي قد تعقب أعمال هذه اللجان. وقد يشمل هذا الأمر إعطاء هذه اللجان توجيهات لوضع توصيات تتعلق ببرامج التعويض أو إحالة أية ملفات تراها مناسبة إلى السلطات القضائية حالما تنتهي منها، أو لتحديد العلاقة التي ستربطها بهذه السلطات؛ ودراسة الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من معلومات لجان الكشف عن الحقيقة في إطار برامج التحقيق؛ ومنح هذه اللجان صلاحيات محددة بشكل مناسب لحماية سرية المصادر التي تستقي منها معلوماتها أو سرية المعلومات التي تتلقاها. وبالرغم من أن لجان الكشف عن الحقيقة قد تقدم إسهامات مفيدة في وضع توصيات بشأن برامج الجبر، فإنه لا يجذب عموماً أن تقوم بنفسها بمنح تعويضات بصفة مباشرة بالنظر إلى أن هذا الأمر قد يشوه دورها المتمثل في البحث عن الحقيقة؛

(ج) وينبغي أن يكون بين أعضاء لجان الكشف عن الحقيقة موظف اتصال معروف من الجمهور يمكن للضحايا وغيرهم من الشهود والشهود المحتملين اللجوء إليه للحصول على معلومات عن إجراءات اللجنة. ولا بد أيضاً من أن تكون هناك آلية لمتابعة الإجراءات مع الشهود بعد إدلائهم بشهادة أمام إحدى هذه اللجان، بالرغم من أن اللجنة ليست ملزمة بأداء هذا الدور بنفسها؛

(د) إذا كانت لجان الكشف عن الحقيقة تتمتع بسلطة تحديد هوية الجناة الذين يشبه في ارتكابهم لانتهاكات، فإنه ينبغي منح الأفراد الذين ثبت لها تورطهم فيها فرصة مناسبة لإطلاع اللجنة على روايتهم للأحداث المشار إليها، مثلما تنص على ذلك الفقرة (ب) من المبدأ ٨. وورد في القانون الذي أنشئت بموجبه لجنة الكشف عن الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا أنه: "يجب على اللجنة، إذا ما شارك في أي تحقيق تجريه أو أثناء أي جلسة استماع تعقد أمامها، (أ) شخص ما على نحو قد يلحق الضرر به؛ أو (ب) أنها رأت أن تتخذ قراراً قد يلحق الضرر بشخص قد شارك مشاركة كبيرة في إجراءاتها، " أن تمنح الشخص المعني" فرصة لتقديم مبرراته إليها في غضون فترة محددة بخصوص المسألة قيد النظر أو للإدلاء بشهادته في جلسة استماع تعقدها"<sup>(٢٣)</sup>؛

(هـ) لا بد من مطالبة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بالنظر بحسن نية في ما تضعه لجان الكشف عن الحقيقة من توصيات. كما ينبغي للدول أن تضطلع بتنفيذ تدابير رامية إلى متابعة الامتثال لتوصيات اللجنة. وتورد المادة ١٨ من قانون تشكيل لجان البحث عن الحقيقة والمصالحة الصادر في عام ٢٠٠٠ (سيراليون) مثلاً على تدابير من هذا القبيل؛ حيث تنص على إنه يجب على الحكومة أن تنشئ هيئة لرصد تنفيذ توصيات اللجنة وتيسير تنفيذها. وينبغي للحكومة أن تقدم إلى هذه الهيئة تقارير فصلية تلخص ما تتخذه من خطوات رامية

إلى تنفيذ توصيات اللجنة. وعلى هيئة الرصد، بدورها، نشر تقارير الحكومة، فضلاً عن نشر ما تجرّيه هي من تقييمات للجهود التي تبذلها الحكومة وتلك التي تبذلها أطراف أخرى توجه إليها التوصيات؛

(و) وبالمنظر للتحديات الخاصة التي تنطوي عليها معالجة جرائم العنف الجنسي، فإن اختصاصات بعض لجان الكشف عن الحقيقة التي شكّلت مؤخراً، بما فيها اللجان التي أنشئت في سيراليون وهايتي، تضمنت توجيهاً واضحاً لتلك اللجان بأن تهتم بذلك الموضوع بشكل خاص. وعقدت لجان الكشف عن الحقيقة في كل من بيرو وتيمور - ليشتي وجنوب أفريقيا وسيراليون جلسات استماع ركزت على الأنماط الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان. ومنحت بعض هذه اللجان فرصة للضحايا من النساء كيما يدلين بشهادتهن أمام جلسات استماع ضمت مفوضات وموظفات حصراً، بغية تشجيعهن على البوح بما لديهن من أقوال. وينبغي أن تراعي هذه اللجان، في كيفية تصورها للانتهاكات الجنسية، وجهة نظر الضحايا، اللواتي قد لا يرغبن في أن يُنظر إلى تجارهن على أنّها مؤطرة حصراً بإطار العنف الجنسي؛

(ز) والبلدان التي تتعرض لانتهاكات خطيرة ومنظمة من قبيل تلك التي تسوّغ إنشاء لجان الكشف عن الحقيقة، غالباً ما ترى تخصيص الموارد اللازمة لإنشاء هذه اللجان بمثابة تحد. وتصدت حكومة بيرو لهذا التحدي جزئياً من خلال تخصيص حصة كبيرة من الأموال التي اختلسها النظام السابق واستعادتها الحكومة الحالية من الحسابات الأجنبية، لإنشاء لجنة الكشف عن الحقيقة في البلد. وينبغي التأكيد على ضرورة توفير الموارد الكافية للجان الكشف عن الحقيقة وتحويلها ما يكفي من الصلاحيات للاضطلاع بولايتها بفعالية؛

(ح) وتشير التجارب إلى أنه ينبغي تحديد ولاية لجان الكشف عن الحقيقة بفترة زمنية معينة، لا تمتد عموماً لأكثر من عامي عمل كاملين. ومع ذلك، لا بد للدول التي تعتمد على إنشاء لجان من هذا النوع أن تقوم بعملية متابعة لمواصلة الحصول على إيضاحات بشأن ما حدث من فظائع في الماضي حالما تنتهي اللجان من أعمالها الرئيسية، لأن التقرير الختامي الذي تقدمه هذه اللجان لا يطوي صفحة الماضي. فعلى سبيل المثال، اقترحت شيلي، بعد مضي ١٢ عاماً على تقديم اللجنة الوطنية للكشف عن الحقيقة والمصالحة في شيلي لتقريرها الختامي، تشكيل لجنة جديدة يكون بمقدورها تحديد هوية الأفراد الذين ظلوا على قيد الحياة بعد أن أودعوا السجن السياسية ولاقوا التعذيب، وهي قضايا استبعدت من ولاية اللجنة السابقة؛

(ط) ولا بد من إتاحة ما تتوصل إليه لجان الكشف عن الحقيقة من نتائج إتاحة واسعة النطاق لعامة الجمهور من خلال وسائل الإعلام التي يمكن الوصول إليها تقنياً وثقافياً. فقد قامت لجنة سميت "لجنة الإحالة" أنشئت بعد انتهاء ولاية لجنة الكشف عن الحقيقة والمصالحة في بيرو، بطباعة ٥٠٠.٠٠٠ نسخة من خلاصة التقرير الختامي لهذه اللجنة. كما أفسحت اللجنة المجال أمام الوصول على نطاق واسع إلى تقريرها هذا على شبكة الإنترنت وأصدرت ملخصات عن الأجزاء الأساسية منه في شكل وثائق تناولتها الصحف الرئيسية في بيرو.

٢٠- وبوجه أعم، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تكفل إتاحة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لعامة الجمهور. وتيسر القوانين المتعلقة بالحصول على المعلومات، في كثير من البلدان، تحقيق هذا الهدف. فعلى سبيل

المثال، لقيت المدعية في قضية *Bámaca Velásquez*، وهي قضية رئيسية تتعلق بالاختفاء القسري عرضت على محكمة البلدان الأمريكية، مساعدة قيّمة في سعيها لمعرفة الحقيقة عندما تسنى لها، بفضل قانون حرية الإعلام في الولايات المتحدة، الاطلاع على وثائق بينت أن زوجها كان لا يزال على قيد الحياة لفترة طويلة تلت احتجازه أول مرة على يد قوات حكومة غواتيمالا. واستفادت دار المحفوظات التاريخية لجنوب أفريقيا التابعة للجامعة ويتسواتيرسرانا من قانون تعزيز الحصول على المعلومات في جنوب أفريقيا، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، في سعيها وراء العثور على سجلات "مفقودة" والكشف عن المدى الذي حُجبت فيه بعض الملفات عن لجنة الكشف عن الحقيقة في البلد. وقدمت هيئة محفوظات الأمن القومي، وهي منظمة غير حكومية تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها ولديها خبرة واسعة في ميدان استخدام قانون حرية الإعلام في الولايات المتحدة للاطلاع على الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان المساعدة للجان الكشف عن الحقيقة الموجودة في بيرو والسلفادور وغواتيمالا في الحصول على وثائق غير مبوبة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المشمولة بولاية كل منها، وتعاونت مع المنظمات غير الحكومية المكسيكية لتحرير ونشر وثائق تتصل بمذبحة عام ١٩٦٨ التي وقعت في تلاتيلوكو، المكسيك. وتوصي الدول باعتماد تشريعات تمكن المواطنين من الوصول إلى الوثائق الحكومية، بما فيها الوثائق التي تكشف عن معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك إذا كانت لم تعتمد بعد تشريعات من هذا القبيل نظراً إلى أن هذه التشريعات تعزز سبل وصول المواطنين إلى الحقيقة. ويعد القانون الاتحادي للحصول على المعلومات في المكسيك، الذي سُن في عام ٢٠٠٢، والذي يمنع الحكومة من حجب الوثائق التي يرد فيها وصف "لانتهاكات جسيمة" لحقوق الإنسان، نموذجاً في هذا الصدد.

٢١- واتخذت عدة بلدان تدابير وفقاً للفقرة (أ) من المبدأ ١٧. فعلى سبيل المثال، أمر رئيس المكسيك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بإحالة عدد كبير من الوثائق السرية التي كانت آنفاً بحوزة المؤسسات الأمنية السابقة إلى دار المحفوظات العامة الوطنية. وتعهدت حكومة الأرجنتين بإنشاء قسم للمحفوظات الوطنية داخل إدارة حقوق الإنسان تخليداً لذكرى المتوفين، وسيتم فيه توحيد مختلف المحفوظات الجزئية وقواعد البيانات.

٢٢- وإذا كانت لجان الكشف عن الحقيقة قد لعبت دوراً بالغ الأهمية خلال فترات التحول السياسي، فإن بإمكان اللجان البرلمانية وغيرها من اللجان، بما فيها لجان الكشف عن الحقيقة، أن تلعب دوراً مهماً في مكافحة الإفلات من العقاب في سياقات أخرى. فمثلاً، أنشأت السويد في عام ١٩٩٨ اللجنة البرلمانية المعنية بالجرائم الجنسية لتقييم مسألة الحماية القانونية ضد الاغتصاب والاتجار بالأشخاص ووضع توصيات بشأن هذه الحماية.

٢٣- وعملاً بالفقرة (ج) من المبدأ ١٧، ينبغي للدول التي يجوز لها معلومات مهمة فيما يتعلق بما يرتكب من انتهاكات في دولة أخرى أن تتيح هذه المعلومات. ومن الأمثلة على حالات الكشف عن المعلومات هذه قيام حكومة الولايات المتحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ بنشر ٦٧٧ ٤ وثيقة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الأرجنتين خلال فترة الحكم العسكري، وثبت أن الكثير منها له صلة بقضايا لا تزال قيد التحقيق في المحاكم الأرجنتينية. كما أباحت الحكومة وثائق تتصل بحقوق الإنسان وسياسات الولايات المتحدة فيما يخص شيلي والسلفادور وهندوراس وغواتيمالا.

## باء - الحق في إقامة العدل (المبادئ ١٨-٣٢)

٢٤- شهدت السنوات الأخيرة إحراز تقدم كبير في الجهود الدولية والإقليمية والمحلية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال المحاكمات الجنائية. وتمثلت أوضح معالم هذا الاتجاه في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢، ومحاكمة كبار المسؤولين أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، واللجوء إلى المحاكم الأجنبية على نحو لم يسبق له مثيل للمحاكمة بموجب القانون الدولي على جرائم خطيرة ارتكبت خارج سياق الحرب العالمية الثانية.

٢٥- وثمة تحول أعمق يجري في الدول التي وقعت فيها جرائم فظيعة، بالرغم من أن إمكانية ملاحظته أقل سهولة. فقد خطت بعض الحكومات خطوات كبيرة جداً فيما يتعلق بمساءلة رعاياها من الجناة في المحاكم الوطنية، مستندة في ذلك إلى تزايد احتمال محاكمتهم في الخارج أو أمام محكمة دولية. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا التطور لم يأت من باب الصدفة: إذ يؤكد نظام روما الأساسي، من خلال التزامه أساساً بمسألة التكامل، على أسبقية الحكومات الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب. وبالتالي، فإن إبطاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للنور، لم يؤد إلى إحلال هذه المحكمة محل المحاكم الداخلية في البلدان التي ابتليت بجرائم ضد الشريعة الأساسية للإنسانية، وإنما أكد مجدداً مسؤولية الدول عن ضمان نشر العدالة فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة في أراضيها (المبدأ ١٩) - وعزز قدرتها على الوفاء بهذا الالتزام.

٢٦- وكان للتطور الذي طرأ على القانون الموضوعي في الآونة الأخيرة نفس الأثر. فقد قامت الهيئات الإشرافية المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تمشياً مع الممارسة التي تتبعها منذ فترة طويلة، بإعادة تأكيد التزام الدول الأطراف بالتحقيق بدقة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها. واعترفت المحكمة الأوروبية مراراً وتكراراً بأن المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية يمكن أن تلزم الدول الأطراف، في القضايا التي تشمل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بإجراء "تحقيق دقيق وفعال يؤدي إلى تحديد هوية المسؤولين عن ارتكابها وإنزال العقوبة بهم، ويشمل إتاحة وصول أقرباء الضحايا فعلياً إلى إجراءات التحقيق" (٢٤).

٢٧- كما أوضحت بنص القرارات التي صدرت مؤخراً طبيعة الالتزامات التي تقع على الدول والمتمثلة في قمع الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب المنطبقة على النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي. فقد رفضت بعض المحاكم الوطنية خلال التسعينات دعاوى تطعن في قرارات العفو التي كانت تحول دون المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيتي جنيف المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهما لعام ١٩٧٧، مستندة بذلك إلى الاعتقاد الخاطئ بأن الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول الإضافي تقتضي إصدار عفو شامل عقب توقف النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي. وأكدت لجنة البلدان الأمريكية، عملاً بآراء لجنة الصليب الأحمر الدولية، أن الفقرة ٥ من المادة ٦ لا يُقصد بها تغطية ما يرتكب من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي خلال النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي (٢٥)، بينما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الانتهاكات الخطيرة لهذه الأحكام هي جرائم دولية (٢٦).

٢٨- وعموماً، أعادت بعض القرارات التي اتخذت في الآونة الأخيرة تأكيد عدم توافق تدابير العفو التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب مع واجب الدول المتمثل في معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي (المبدأ ١٨ والفقرة (أ) من المبدأ ٢٥). ففي عام ١٩٩٨، أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم - جريمة التعذيب - يشكل حظرها قاعدة من القواعد القطعية "غير معترف به قانونياً على الصعيد الدولي" (٢٧). وتوصلت محاكم وطنية عديدة إلى استنتاجات مماثلة:

(أ) خلصت محكمة *Audiencia Nacional*، في قرار أكدت فيه الولاية القضائية لإسبانيا في تحقيق جنائي يتعلق بالرئيس الشيلي السابق أوغوستو بينوشيه، إلى أن قيام المحاكم الشيلية، عملاً بقانون العفو الشيلي لعام ١٩٧٨ برد بعض القضايا المشمولة بالتحقيقات الإسبانية لا ينفى اختصاص إسبانيا (٢٨).

(ب) وأيدت محكمة التمييز في فرنسا، بقرار أصدرته في عام ٢٠٠٢، قراراً كانت المحاكم الفرنسية قد رفضت فيه تطبيق عفو صدر في موريتانيا عام ١٩٩٣. وذكرت المحكمة أن الاعتراف بانطباق العفو يعتبر بمثابة انتهاك من جانب السلطات الفرنسية لالتزاماتها الدولية وأنه مجرد مبدأ الاختصاص العالمي من مغزاه (٢٩).

٢٩- وما زالت لجنة البلدان الأمريكية ترى أن جميع تدابير العفو التي تنظر فيها لا تنسجم مع الاتفاقية الأمريكية. وفي عام ٢٠٠١، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية أول حكم لها بشأن الأسس الموضوعية لأحد تدابير العفو. وبعد أن لاحظت أن حكومة بيرو قد قبلت بمسؤولية انتهاك الاتفاقية الأمريكية جزئياً "نتيجة لإصدار وتطبيق" قانونين من قوانين العفو - وهو اعتراف يمثل في حد ذاته ممارسة من أفضل الممارسات - أشارت إلى أن "جميع أحكام العفو وأحكام التقادم والتدابير الرامية إلى إزالة المسؤولية هي أحكام وتدابير غير مقبولة، لأن القصد من ورائها منع التحقيقات والحيلولة دون معاقبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاختفاء القسري، وهي جميعاً محظورة لأنها تنتهك الحقوق غير القابلة للانتقاص التي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان" (٣٠). ومنذ صدور هذا الحكم، أعيد فتح ١٧٩ قضية حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٣٠- وألغت عدة بلدان أخرى قوانين العفو التي تنتهك التزاماتها القانونية الدولية، أو فرضت قيوداً على تطبيقها. فعلى سبيل المثال، ينص قانون بولندي شرّع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على عدم جواز إنفاذ تدابير العفو التي اعتمدت قبل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ فيما يتصل، بجملة أمور، منها جرائم الحرب أو الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية. وأكدت محكمة الاستئناف الوطنية للقضايا الجنائية والإصلاحية الاتحادية في الأرجنتين، في قرار صدر عنها ويخضع للمراجعة حالياً، القرار الصادر عن أحد القضاة الاتحاديين في آذار/مارس ٢٠٠١ (٣١) والذي أعلن فيه بطلان القانون رقم ٢٣٤٩٢ الصادر بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والمسمى قانون، الوقف التام، والقانون رقم ٢٣٥٢١ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧، والمسمى قانون الطاعة الواجبة، اللذين حالاً بالفعل دون المضي قدماً في محاكمة الضباط العسكريين عما ارتكبوهم من انتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة النظام العسكري السابق؛ وحذت محاكم أرجنتينية أخرى حذو المحكمة الوطنية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، صوت الكونغرس بمجلسيه على إبطال هذين القانونين بأثر رجعي (كانا قد ألغيا في السابق

ولكن ليس بأثر رجعي). ونتيجة لذلك، أمرت محكمة الاستئناف الوطنية للقضايا الجنائية والإصلاحية الاتحادية بإعادة فتح قضيتين كانت قوانين العفو تحول دون البت فيهما. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قضت محكمة استئناف سانتياغو، بعد أن أشارت إلى التزامات شيلي بموجب اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة باختفاء الأشخاص القسري، بعدم إمكانية تطبيق عفو صدر عام ١٩٧٨ على عمليات الاختطاف إذا لم يتم إجلاء مصير الضحية<sup>(٣٢)</sup>.

٣١- وعلى الصعيد الدولي، أكدت الهيئات السياسية وهيئات حقوق الإنسان والهيئات القضائية، وفقاً لما جاء على لسان مجلس الأمن، مسؤولية الدول "عن وضع حد للإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني"<sup>(٣٣)</sup>. ولخص الأمين العام، في تقريره الذي أعده في عام ٢٠٠٠ عن إنشاء محكمة خاصة في سيراليون، سياسة الأمم المتحدة على النحو التالي: "رغم أن الأمم المتحدة تعترف بأن العفو هو مفهوم قانوني مقبول وبادرة للسلام والمصالحة في نهاية حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي ما، فقد اتخذت دائماً موقفاً مؤداه أنه لا يمكن منح العفو فيما يتعلق بالجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي"<sup>(٣٤)</sup>. وتمشياً مع هذا الموقف، ذيل الممثل الخاص للأمين العام المعني بسيراليون توقيعه على اتفاق السلام لعام ١٩٩٩، ببيان يوضح أن الأمم المتحدة تفسر الحكم المتعلق بالعفو على أنه لا يسري على "الجرائم الدولية المتصلة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي". ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون اختصاص هذه الأخيرة في النظر في هذه الجرائم حتى وإن صدر أي عفو بشأنها.

٣٢- ومثلما تشير التطورات التي حدثت في الأرجنتين وسيراليون وغيرهما من البلدان، فإن هناك من الأسباب المنطقية والمبدئية ما يبرر رفض الدول طلبات العفو التي تنتهك الالتزامات الدولية التي قطعتها هذه الدول على نفسها، حتى إذا كانت الظروف لا تسمح لهذه الدول بإجراء المحاكمات فوراً.

٣٣- وتخطت بعض الدول حواجز كبيرة أخرى تحول دون محاكمة الجناة. وعزز بعضها قدرته القانونية الداخلية على احترام المبدأ ٢٤ (القيود المفروضة على التقادم) بتصديقه على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأعطت الأرجنتين هذه الاتفاقية مكانة دستورية عملاً بالقانون رقم ٢٥٧٧٨ الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت المحكمة العليا في المكسيك أن التقادم لا ينطبق على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية إلا اعتباراً من تاريخ استعادة جثة المحتجز احتجازاً غير قانوني.

٣٤- وأدت المحاكمات التي جرت أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا إلى إخراج جرائم العنف الجنسي من الظل، إلى العلن، بعد أن كانت تحظى آنفاً باهتمام نادر في المحاكمات الرئيسية لمرتكبي جرائم الحرب. واعتُبر الحكم الذي أصدرته إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٨ في قضية المدعي العام ضد جان - بول أكاييسو أول حكم تعترف فيه محكمة جنائية دولية بأن الاغتصاب فعل من أفعال الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية عند التثبت من العناصر الأخرى لهذه الجرائم الدولية، وتحدده على أنه جريمة بموجب القانون الدولي. وقضت دائرة ابتدائية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

في قرار تاريخي آخر (قضية المدعي العام ضد كوناراج الحكم الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١) بأن جرائم العنف الجنسي تشكل، في ظل ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية هي "الاستعباد". وأوضحت دائرة ابتدائية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قرارها الصادر في قضية المدعي العام ضد كفوшка في عام ٢٠٠١، الظروف التي يشكل فيها العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية هي "الاضطهاد". ويعترف نظام روما الأساسي صراحة بأن العنف الجنسي يشكل جريمة دولية في ظروف محددة<sup>(٣٥)</sup>.

٣٥ - كما ساعدت الأحكام القضائية التي صدرت مؤخراً في توضيح طبيعة التزامات الدول فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب في حالة الانتهاكات الخطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فرأت المحكمة الأوروبية أن واجب إجراء "تحقيق دقيق وفعال يمكن أن يفضي إلى تحديد هوية المسؤولين عن الانتهاكات وإنزال العقوبة بهم" ناشئ عن تخريبهم المتعمد لمساكن الأفراد وممتلكات الأسر المعيشية<sup>(٣٦)</sup>. وناشدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها الصادر عام ٢٠٠٢ الحكومة المعنية "أن تكفل حماية بيئة" جماعة انتهكت حقوقها وصحة هذه الجماعة وسبل معيشتها، وذلك عن طريق "إجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ورد وصف لها" في القرار "ومحاكمة موظفي قوات الأمن" وغيرهم "من الوكالات المعنية التي اشتركت في ارتكاب هذه الانتهاكات"<sup>(٣٧)</sup>. واعترفت الدائرتان الابتدائيتان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن التدمير الشامل للمساكن والممتلكات قد يشكل جريمة ضد الإنسانية هي جريمة الاضطهاد، وذلك عند ارتكابه بقصد محدد<sup>(٣٨)</sup>.

٣٦ - وطراً تطور مهم آخر يتعلق بمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين"، الذي يحظر عموماً محاكمة المتهمين على نفس الجرم مرتين. وبالرغم من أن أحكام المبدأ المذكور الواردة في معاهدات حقوق الإنسان تمنع حصراً الدولة التي حاكمت الجناة أول مرة من محاكمتهم مرة ثانية، فإن الكثير من معاهدات تسليم المجرمين تسمح للدولة برفض طلب تسليمهم إذا كانت إحدى المحاكم الموجودة في الدولة التي طلب منها تسليمهم قد أصدرت قراراً نهائياً فيما يتعلق بنفس الجريمة المطالب عنها بتسليم المشتبه في ارتكابهم لها. ويتبع النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة ١٠) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة ٩) نهجاً مماثلاً، بيد أنهما يسمحان بمقاضاة المتهم أمام المحكمة المعنية فيما يتعلق بجرم حوكم عليه بالفعل أمام محكمة من المحاكم الوطنية إذا كانت "إجراءات هذه المحكمة غير نزيهة أو غير مستقلة، أو أريد بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو في حال لم تنل القضية ما تستحقه من اهتمام خلال المحاكمة". وبالمثل، تمنع المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي محاكمة شخص ما سبق أن حوكم على ذات السلوك، ما لم تكن الإجراءات السابقة قد تمت "بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدرج ضمن نطاق اختصاص" المحكمة الجنائية الدولية أو أنها كانت بهذا الشكل أو ذلك "قد استهلكت على نحو غير مستقل أو غير نزيه وفقاً لقواعد أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي وأنها أحرقت على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع القصد من ورائها وهو تقديم الشخص المعني للمحاكمة".

٣٧ - واتبع نهج مماثل في بعض القوانين الوطنية وكذلك في قرار قضائي وطني واحد على الأقل. ففي كندا على سبيل المثال، ينص قانون المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ٢٠٠٠ على أنه لا يجوز للشخص أن يتذرع بحجة سبق البراءة، أو سبق الإدانة، أو العفو، إذا قاضته محكمة أجنبية وأريد بإجراءات

المحاكمة حمايته من المسؤولية الجنائية، أو استهلت الإجراءات بهذا الشكل أو ذاك على نحو غير مستقل أو غير نزيه وبأسلوب لا يتفق، في هذه الظروف، مع القصد من ورائها وهو تقديم الشخص المعني للمحاكمة. ورأت المحكمة الدستورية لكولومبيا، في قرار صدر عنها في عام ٢٠٠٣، أن بالإمكان إعادة فتح قضية ما صدر بشأنها حكم بالبراءة من دون الإخلال بمبدأي حجية القضية المحكوم فيها وعدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، حيثما ترى هيئة ما من هيئات الإشراف على حقوق الإنسان أن كولومبيا قد انتهكت التزاماتها التعاهدية لعدم قيامها بتحقيق فعال في تلك القضية. واستشهدت المحكمة الدستورية، في تحليلها الذي قدمته دعماً لذلك، بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي<sup>(٣٩)</sup>.

٣٨- وبالنظر إلى ما يتسم به القانون الجنائي الدولي من تعقيد إلى تطوره المستمر، قد تقتضي الضرورة بذل جهود منسقة تكفل إمام القضاة الوطنيين بآخر ما يستجد من تطورات في هذا المجال. وتعد الكفاءة التقنية مهمة بحد ذاتها في هذا الصدد وتدعم أيضاً قدرة القضاة على العمل باستقلالية وبتراهة. وتقدمت بعض البلدان التي تدعم تدريب القضاة في دولة ثالثة بمساهمة قيمة في هذا الخصوص. كما قد يكون المدعون العامون بحاجة إلى تدريب تقني متخصص في ميدان إدارة وإجراء التحقيقات الفعالة في القضايا التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

٣٩- وقد تكون البلدان التي تم فيها القضاء على السلطات القضائية الوطنية نتيجة لاستمرار العنف فيها لمدة طويلة أو لمعانها الحكم القمعي بحاجة إلى المزيد من أشكال الدعم الخارجي الأساسية. وبغية تلبية هذا الاحتياج، فقد شهدت السنوات الأخيرة ظهور نوع جديد من المحاكم المؤلفة من قضاة ومدعين عامين داخليين ودوليين على حد سواء يعملون على إنفاذ توليفة من القوانين الدولية والوطنية. وشكلت المحكمة الخاصة في سيراليون، وهي أول محكمة تنشأ خارج نطاق إدارة الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٢<sup>(٤٠)</sup>. ومع أن هذه المحكمة ليست هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة، فإنها هيئة تعاهدية منشأة بموجب اتفاق أبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون. وتتخذ المحكمة من سيراليون مقراً لها، على النقيض من المحاكم الدولية الموجودة خارج البلدان التي تتأثر تأثيراً مباشراً بأعمالها. وإن وجود المحكمة في سيراليون، إلى جانب مشاركة موظفين فيها من هذا البلد، يزيد احتمالات اطلاع رعايا سيراليون على أعمالها وفهمها واعتبارها أعمالاً مشروعة.

٤٠- وتعد برامج التوعية الفعالة ضرورية لضمان ما يلي (أ) إطلاع المواطنين على ما طرأ من تطورات مهمة فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحملهم على فهم هذه التطورات؛ (ب) وإفهامهم الأسباب التي تقف وراء توجيه المدعي العام لتهامات إلى مرتكبي الانتهاكات بشأن جرائم معينة وليس غيرها؛ (ج) وإطلاع الموظفين القضائيين على الكيفية التي ينظر بها المواطنون إلى محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؛ (د) وضمان عدم تشويه مفاهيم الجمهور عن المحاكمات إما نتيجة للافتقار إلى المعلومات أو بسبب عجز الموظفين القضائيين عن الرد على التفسيرات التفتيحية للمحاكمات. وتبيّن المبادرات التي تقدمت بها المحكمة الخاصة في سيراليون هذه الجهود بالأمثلة. وأنشأ كاتب المحكمة وحدة توعية تسعى إلى ضمان تبادل المعلومات في الوقت المحدد بين المحكمة وكل مقاطعة من مقاطعات البلد، بالرغم من البنية التحتية الهزيلة للاتصالات. وعقد المدعي العام وكاتب المحكمة في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وشباط/فبراير ٢٠٠٣، اجتماعات قروية في ١٠

مقاطعات من مجموع ١٢ مقاطعة موجودة في البلد. وأدلى المدعي العام ببضعة بيانات عامة أوضح فيها السياسة التي يتبعها مكتبه بشأن القضايا المهمة.

٤١ - وأنشأ عدد من الدول الأخرى، ومنها أثيوبيا والأرجنتين وإندونيسيا والبوسنة والهرسك وتيمور - ليشتي وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا، مكاتب للمدعين العامين و/أو وحدات تحقيق للشرطة و/أو قضاة و/أو محاكم متخصصة تركز اهتمامها على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وبالرغم من عدم نجاح هذا النهج على الدوام، فقد يمكن الحكومات من تعبئة الموارد السياسية والمادية اللازمة لمحاكمة مرتبكي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

٤٢ - وخلصت الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ومجموعة واسعة من الآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى أنه إذا كانت المحاكم المدنية المتخصصة يمكن أن تعزز الجهود الداخلية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب فإنه ينبغي عدم منح المحاكم العسكرية صلاحية محاكمة مرتبكي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup> (المبدأ ٣١). وأحرزت عدة بلدان تقدماً فيما يتعلق بالامتثال لهذه القاعدة. فيفرض الدستور أو القانون الأساسي في كل من ألمانيا وإيطاليا وباراغواي وغواتيمالا وفنزويلا والمكسيك ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس واليونان قيوداً صارمة على اختصاص المحاكم العسكرية الموجودة في هذه البلاد. وفي بوليفيا وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا ونيكاراغوا وهايتي، لا يجوز إلا للمحاكم المدنية محاكمة الأفراد العسكريين على انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم ارتكبوها، وذلك إما عملاً بالدستور أو القانون الأساسي أو التشريعات العادية.

٤٣ - وتمثل محاكمة مرتبكي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تحديات خاصة للضحايا، ولا سيما قضايا الاعتداء الجنسي، سواء حوكم مرتكبوها أمام محكمة مدينة عادية أو متخصصة. وأحد نماذج التصدي لهذه التحديات هو إنشاء مكتب، من قبيل شعبة الضحايا والشهود التابعة لقلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ووحدة الضحايا والشهود التابعة لقلم المحكمة الجنائية الدولية، لتقديم خدمات للشهود تتراوح بين الدعم اللوجستي والمشورة النفسية. وبالاستناد إلى تجارب الشهود الذين ساعدتهم شعبة الضحايا والشهود، فلا بد من تنسيق الجهود المماثلة التي تبذلها الدول والمحاكم الأخرى على نحو تكفل فيه ما يلي (أ) حصول الموظفين المهنيين على تدريب متخصص في التعامل مع ضحايا العنف الجنسي أو ضحايا الصدمات النفسية؛ (ب) وإبلاغ الشهود بتدابير الحماية المتاحة لهم والعمل، إن اقتضت الضرورة، على حصولهم عليها؛ (ج) والاتصال بهم في غضون بضعة أشهر من إدلائهم بالشهادة؛ (د) وحصولهم على معلومات فيما يتعلق بنتيجة الدعاوى التي أدلوا خلالها بشهادتهم<sup>(٤٢)</sup>. وينص نظام روما الأساسي بوجه خاص على اتخاذ تدابير تتعلق بمشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٦٨) وعلى جبر أضرار الضحايا (المادة ٧٥). كما قد تجدد الدول في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل محكمة من هذه المحاكم، وهي قواعد تنص على تدابير شتى لحماية الشهود، نموذجاً نافعاً تتبعه. وفي ما يتعلق بشهادة ضحايا الاعتداء الجنسي، تبين القاعدة ٩٦ من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه لا حاجة إلى التحقق من هذه الشهادة وأن موافقة الضحية لا يجوز أن تستخدم كوسيلة دفاع في حالة إخضاع الضحية لظروف تعتبر في حد ذاتها قسرية للاحتجاز، وأن الأدلة التي تتعلق بسلوك الضحية الماضي غير مقبولة.

٤٤ - وقد تعزز الحق في إقامة العدل في الكثير من البلدان بفضل قوانين تُمكن الضحايا والمنظمات غير الحكومية من استهلال إجراءات جنائية والمشاركة فيها (المبدأ ١٨). وينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على سبيل المثال، على أنه يمكن للجمعيات التي لا تسعى لتحقيق ربح والتي تهدف إلى ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم المتعلقة بالعنصرية والعنف الجنسي وغيرها من الجرائم، أن تنصب نفسها بصفة مدعٍ مدني فيما يتصل بهذه المحاكمات. ويفسخ قانون الإجراءات الجنائية الإسباني المجال أمام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الإجراءات الجنائية بصفة مدعٍ خاص. وفي غواتيمالا، ينص قانون الإجراءات الجنائية (المرسوم رقم ٥١-٩٢، المادة ١١٦) على أن بإمكان "أي مواطن أو رابطة مواطنين" الادعاء "ضد المسؤولين العموميين أو الموظفين الذين ينتهكون حقوق الإنسان انتهاكاً مباشراً". وفي بلجيكا، يخول القانون الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (المادة ١١٥)، والمتعلق بالإساءات الجنسية ضد القصر الرابطات التي لا تسعى لتحقيق ربح تنصيب نفسها كمدعٍ مدني في الإجراءات الجنائية. وبمقدور المنظمات غير الحكومية في الأرجنتين أن تعين نفسها، وفقاً لتفسير قضائي، بصفة مدعٍ في الإجراءات الجنائية. وفي البرتغال، يخول القانون رقم ٩٦/٢٠ المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المشاركة في الإجراءات الجنائية التي تُستهل بشأن الأفعال المتعلقة بالعنصرية أو كره الأجانب أو التمييز. وفي ألمانيا، بإمكان ضحايا الجرائم البالغة الخطورة، بما فيها الجرائم الجنسية، أن يشاركوا بصفة متدخلين في التهم التي يوجهها المدعي العام إلى الجناة.

٤٥ - وبالانتقال إلى القانون الموضوعي، بينت التجارب الماضية أن ثمة فجوات تتخلل التشريع الداخلي قد أسهمت في الإفلات من العقاب. فلم تقم دول كثيرة بسن تشريعات للوفاء كلياً بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان ودفعت الفجوات الناجمة عن هذا التقصير المحاكم في بعض الأحيان إلى رفض المحاكمات التي استُهلّت وفقاً لهذه الالتزامات. ومع ذلك، فقد شكلت الأعمال التي نهضت بها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في العقد المنصرم، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ عهد أقرب، حافزاً للبلدان كيما تعمل على سن أو صياغة تشريعات للوفاء بالتزاماتها التعاهدية القائمة، فضلاً عن الالتزامات الجديدة الناشئة عن نظام روما الأساسي. ويُعكف في بعض البلدان على تعبئة المجتمع المدني تعبئة فعالة بشأن صياغة تشريعات تعمل على إنفاذ نظام روما الأساسي. وبالنظر إلى الدور الجوهرى الذي يلعبه المجتمع المدني في مكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي لهذه العملية نفسها أن تعزز الجهود الداخلية والإقليمية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

٤٦ - ويعد إدراج الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في بعض القوانين ومشاريع القوانين الجديدة سمة أساسية من سمات هذه القوانين (بالرغم من أن التشريعات التي سنتها الدول مؤخراً لا تفي دوماً وفاء كاملاً بالتزاماتها بوصفها دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي). ولهذا الأمر فوائد عدة، إحداها أنه يمكن أن يتيح تخطي أحد العوائق التي تحول دون وفاء الدول وفاء فعلياً بالتزامها القاضى بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحاكمة - وهو عدم إلمام الكثير من القضاة بالقانون الدولي، مما دفع بعضهم إلى تفسير ما يتصل بهذا القانون من مبادئ تفسيراً ضيقاً. كما أن التشريعات التي سنت مؤخراً لإنفاذ نظام روما الأساسي قد تزيد من توافر القوانين الداخلية. وبما أن دولاً كثيرة تطبق قاعدة "التجريم المزدوج" في عملية تسليم المجرمين فإن ذلك قد يشجع على

التعاون عبر الوطني فيما يتعلق بضمان محاكمة الجناة المزعومين. وتتسم التشريعات التي تسنها بعض البلدان لإنفاذ نظام روما الأساسي بميزة نافعة أخرى هي تضمّنها مبادئ المسؤولية الجنائية المحددة في القانون الدولي<sup>(٤٣)</sup>.

٤٧- وسهلت المساعدة الدولية اعتماد الدول لتشريعات تفي بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها بموجب نظام روما الأساسي. وتبنى الاتحاد الأوروبي وبعض الدول التي ليست أطرافاً فيه، بما في ذلك كندا، رعاية برامج تهدف إلى تشجيع الالتزام بنظام روما الأساسي وتنفيذه في جميع أرجاء العالم. كما تقدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية بإسهامات قيمة في هذا المجال.

٤٨- واتخذ عدد من البلدان، خارج نطاق نظام روما الأساسي، خطوات رامية إلى معالجة الفجوات التشريعية التي تسهم في الإفلات من العقاب: فقد اعتمدت باراغواي وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك خلال السنوات الثماني المنصرمة تشريعات تجرم مرتكبي حالات الاختفاء القسري؛ كما اعتمدت غواتيمالا تشريعات تجرم حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وضمت كل من إكوادور وباراغواي وفنزويلا وكولومبيا دساتيرها الوطنية أحكاماً تمنع ممارسة الاختفاء القسري. ومنحت الأرجنتين اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن اختفاء الأشخاص القسري مكانة دستورية بموجب القانون رقم ٢٤٨٢٠ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وسنت بعض البلدان، بما فيها ألمانيا والسويد والولايات المتحدة، تشريعات تجرم أشكالاً معينة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة ببتير أجزاء من أعضائها التناسلية وجرائم الاتجار بالمرأة.

٤٩- وشهدت السنوات الأخيرة تطورات رئيسية فيما يتصل بدور المحاكم الأجنبية في مكافحة الإفلات من العقاب (المبادئ ٢٠-٢٢). فهناك، بادئ ذي بدء، لجوء لم يسبق له مثيل إلى الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يخص الجرائم التي تُعد خطيرة بموجب القانون الدولي والتي ارتكبت خارج نطاق ما وقع من فظائع خلال الحرب العالمية الثانية. وفي التسعينات، سنت بعض الدول تشريعات تكفل بموجبها ألا تصبح ملاذاً آمناً للأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم في يوغوسلافيا السابقة ورواندا ممن يُحتمل أنهم لم يقاضوا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وفي دول أخرى، هيأ وجود جناة مزعومين من هذين البلدين الفرصة لإنفاذ القوانين القائمة<sup>(٤٤)</sup>. وبالتالي، فقد خلق عمل المحاكم الدولية جواً تحفّزت فيه الدول للقيام بدورها في تقديم الجناة الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم دولية إلى العدالة. وثمة عامل آخر حفز تزايد اللجوء إلى الاختصاص خارج الإقليم وهو قيام السلطات البريطانية، بناءً على طلب أحد القضاة الإسبان، بإلقاء القبض على الرئيس الشيلي السابق أوغوستو بينوشيه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وشكلت هذه السابقة مصدر إلهام لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فشرعوا في القيام بإجراءات جنائية في بضعة بلدان تعترف قوانينها بالاختصاص خارج الإقليم للبت في الجرائم الدولية.

٥٠- وجدير بالذكر أن بعض الدول قبلت بأن يخضع رعاياها للولاية القضائية لدول أخرى. فلم تعارض حكومة البوسنة والهرسك ممارسة ألمانيا للولاية القضائية الشاملة على رعايا البوسنة في عدة قضايا فصل فيها في التسعينات. وألغت حكومة الأرجنتين في تموز/يوليه ٢٠٠٣ مرسوماً كانت قد منعت فيه تسليم الرعايا الأرجنتينيين إلى دول أخرى ليواجهوا تهماً بانتهاك حقوق الإنسان في الخارج<sup>(٤٥)</sup>. وتعاونت حكومة تشاد مع أحد

القضاة البلجيكيين في التحقيق مع رئيس تشاد السابق. كما تجدر الإشارة إلى ما طرأ من تطورات فيما يتصل بتعاون بلدان ثالثة في ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم على جرائم دولية. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، سلّمت حكومة المكسيك نقيب البحرية الأرجنتيني المتقاعد ميغيل كافالو إلى إسبانيا، حيث يواجه تهماً بجرميتي الإبادة الجماعية والإرهاب فيما يتصل بانتهاكات ارتكبتها خلال فترة هيمنة الحكم العسكري في الأرجنتين.

٥١ - وفتح احتمال مقاضاة المتهمين في محاكم أجنبية الباب أمام إمكانيات جديدة لضمان نشر العدالة في بلدان حالت فيها سابقاً قرارات العفو عن المتهمين وغيرها من الحصانات التي حصلوا عليها دون محاكمتهم. فبعد إلقاء القبض على الرئيس الشيلي السابق بينوشيه في المملكة المتحدة، تعهدت السلطات الشيلية بتقديمه إلى المحاكمة إذا ما عاد إلى الوطن. وأصدرت المحاكم الشيلية، عقب عودته في عام ٢٠٠٠، عدة قرارات أفادت برفع الحصانة عنه من المحاكمة. وبالرغم من توقف إجراءات المحاكمة عقب صدور قرارات خلصت إلى أن الحالة الذهنية للسيد بينوشيه لا تسمح له بالمثل أمام المحكمة، فقد مضت المحاكم الشيلية قدماً في محاكمات أخرى متعلقة بما ارتكب من جرائم خلال الفترة التي هيمن فيها الحكم العسكري. وبالمثل، فإن الإجراءات التي اتُخذت مؤخراً بإلغاء قوانين الإفلات من العقاب في الأرجنتين (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) قد عززت جزئياً إلى إصدار أحد القضاة الإسبان أوامر بتسليم ٤٥ ضابطاً من الضباط السابقين في الجيش الأرجنتيني ومدني متهمين بالتعذيب وبالتسبب في حالات الاختفاء.

٥٢ - ومع تزايد اللجوء إلى الولاية القضائية خارج إقليم الدولة خلال العقد المنصرم، كان لا بد أن تواجه الدول عدة قضايا لم تحسمها محاكمها آنفاً أو تعالجها القرارات الدولية معالجة كاملة. وتتعلق إحدى هذه القضايا بتطبيق المحاكم الوطنية الأجنبية للحصانات الرسمية في المحاكمة على الجرائم الدولية. وتطرق محكمة العدل الدولية إلى بعض جوانب هذه القضية في عام ٢٠٠٢، فرأت أنه يحق لأي وزير للشؤون الخارجية يشغل منصبه التمتع بالحصانة الإجرائية من الخضوع للولاية القضائية لدولة أخرى حتى إن أتهم بجرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، لم يوضح رأي الأغلبية نطاق الحصانات المتاحة للمسؤولين السابقين<sup>(٤٦)</sup>. ولكن يجب ألا يكون هناك شك حول نقطة وهي أن الحصانات الرسمية بحكم طبيعتها لا تشمل السلوك المدان على أنه جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي، مثلما اعترف بذلك ميثاق محكمة نورنبرغ وقراراتها، وأكدته لاحقاً صكوك دولية عديدة بما فيها النظم الأساسية لكل محكمة من المحاكم الدولية.

٥٣ - كما نظرت المحاكم الوطنية في عدة بلدان، منها إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وهولندا، فيما إذا كان ينبغي أن تكون جريمة ما صلة معينة بالدولة قبل أن يكون في إمكانها أو من واجبها ممارسة ولايتها القضائية الشاملة على هذه الجريمة<sup>(٤٧)</sup>؛ وقد عولجت هذه القضية في تشريعات سنّت مؤخراً في ألمانيا وبلجيكا. وثمة قضية تتصل بها، تناولت المحاكم الإسبانية<sup>(٤٨)</sup> والهيئة التشريعية البلجيكية بعض جوانبها، وهي ما إذا كان ينبغي للمحاكم التي بإمكانها أن تمارس الاختصاص القضائي خارج الإقليم أن تحيل القضية إلى دولة أخرى ذات صلة أكبر بالجريمة المشار إليها، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة الدولة التي ينبغي أن تتحمل عبء تحديد أية شروط مسبقة لممارسة الاختصاص القضائي.

٥٤ - وهناك قضية لا تزال معلقة حالياً لدى محكمة العدل الدولية يُحتمل أن تعالج بعض هذه المسائل<sup>(٤٩)</sup>. وقد يكون من المستحسن النظر ملياً في أفضل ممارسات المحاكم الوطنية في تعزيز القانون الدولي من خلال ممارسة الاختصاص القضائي خارج الإقليم، بقصد تحديد المبادئ المتعلقة بممارسة الاختصاص الشامل ممارسة مناسبة والتي قد تساعد في توضيح أية أوجه التباس في هذا الصدد<sup>(٥٠)</sup>. ولا بد للدول بأي حال من الأحوال أن تكفل أن يتيح لها قانونها الداخلي الوفاء تماماً بما قطعته على نفسها، بموجب معاهدات من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقيتي جنيف المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بهما، من التزامات لا يعترها غموض وتشمل تعهدات بإجراء محاكمات في ظل ظروف معينة ما لم تقم دولة من الدول الأطراف بتسليم المشتبه فيهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم فيها.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تضمن الامتثال فعلاً لهذه الالتزامات. وفي هذا الخصوص، توجد فجوة كبيرة في ممارسات بعض الدول التي بذلت جهوداً منسقة لإبعاد رعايا أجنبية أو منعهم من الدخول إليها، رغم توفر أسباب وجيهة تبرر الاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جرائم تُعد خطيرة بموجب القانون الدولي، ولكنها لم تتخذ من الإجراءات ما يكفل محاكمتهم في الخارج. واتخذ الاتحاد الأوروبي في الآونة الأخيرة خطوات قد تساعد في تضيق هذه الفجوة من خلال قرارات أصدرها وتقضي بإنشاء شبكة أوروبية لمراكز اتصال فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديم مساعدة متبادلة للتحقيق في تلك الجرائم<sup>(٥١)</sup>. وتوصى الدول بإعادة النظر في قوانينها وسياساتها بحيث تكفل إخضاع المبعدين أو المنوعين من الدخول إليها، على أساس الاشتباه في ارتكابهم في ارتكاب جرائم تُعتبر خطيرة بموجب القانون الدولي، لإجراءات جنائية في محكمة مناسبة.

٥٦ - ويُعد إحراز تقدم في دراسة مشروع اتفاقية دولية تتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أهم التطورات المتصلة بالفقرة (أ) من المبدأ ٢١. وخلص تقرير أعدته الخبير المستقل مانفريد نواك عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ إلى أن الفجوات القائمة في الإطار القانوني الحالي "تشير بوضوح إلى الحاجة إلى وضع صك معياري ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" وإلى أن "الولاية القضائية العالمية في القضايا الفردية المحددة تحديداً ووضوحاً من حالات الاختفاء القسري، مع ما يرافقها من إنزال عقوبة مناسبة بمرتكبيها، ستكون التدبير الأكثر فعالية لردع ممارسة الاختفاء القسري في المستقبل" (E/CN.4/2002/71).

### جيم - الحق في التعويض (المبادئ ٣٣-٤٢)

٥٧ - يمثل المبدأ ٣٣ مبدأً جوهرياً من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان تعترف به صراحة كل معاهدة شاملة من معاهدات حقوق الإنسان. وتجدد الإشارة إلى أن المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي تضع هذا المبدأ موضع التنفيذ في سياق الإجراءات الجنائية الدولية. وإضافة إلى ذلك، أكدت أحكام القضاء مؤخراً أن المبدأ ٣٦ يعكس نطاق الحق في التعويض بموجب القانون الدولي كما هو مبين بالتفصيل في مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر<sup>(٥٢)</sup>.

٥٨- ويجسّد برنامج اقترحتّه لجنة الكشف عن الحقيقة والمصالحة في بيرو (ولكن لم تعتمدّه الحكومة بعد)، ويسمى خطة التعويضات الشاملة، الأفكار المستمدة من خبرات بلدان أخرى، وبالتالي، فهو بمثابة نافذة للاطلاع على خبرات أوسع. وتعكس الخطة المقترحة، أول ما تعكس، المشاورات المستفيضة التي أجريت مع المنظمات المعنية بالضحايا وغيرها من قطاعات المجتمع المدني. وفي الوقت الذي ساعد فيه المجتمع المدني على ضمان تلبية الخطة المقترحة لاحتياجات الضحايا، فقد ساعدت مشاركته في صياغة هذه الخطة على تعزيز قدرته ذاتها على لعب دور فعال في المناقشة القادمة للسياسة العامة بشأن التعويضات وفي عملية التنفيذ النهائي، على حد سواء.

٥٩- وتعتبر جوانب عدة من مفهوم خطة التعويضات الشاملة ممارسات فضلى أيضاً وأول هذه الجوانب هو اعتراف لجنة الكشف عن الحقيقة والمصالحة اعترافاً صريحاً بأن التعويضات التزام أخلاقي وسياسي وقانوني من التزامات الدول، وأن الاعتراف بأن الضحايا هم أناس انتهكت حقوقهم الأساسية هو "الهدف الرئيسي" الذي تسعى التعويضات لتحقيقه. وإن تقرير لجنة الكشف عن الحقيقة والمصالحة، إذ يعترف بمعاملة الضحايا وبكرامتهم، يعدّ في حد ذاته تدبيراً من تدابير التعويض التي قد تساعد في إعادة بناء الثقة الوطنية.

٦٠- والشمولية سمة أخرى من سمات أي برنامج تعويضات فعال يوضع في بلد وقعت فيه أعداد كبيرة من الأفراد ضحايا انتهاكات<sup>(٥٣)</sup>. ولهذا المعيار عدة أبعاد. أولاً، ينبغي أن يكون البرنامج شاملاً، بمعنى أن يتيح التعويضات لجميع ضحايا الانتهاكات الخطيرة. ومثلما تُسَلَّم بذلك خطة التعويضات الشاملة، فإن هذا النهج يقلل إلى أدنى حدٍّ أوجه اللامساواة الناجمة عن الاعتماد حصراً على سبل الانتصاف القضائية، وهي سبل يتسنى للمثقفين من الضحايا الوصول إليها أكثر من الأفراد المنتمين للجماعات المهمّشة اجتماعياً الذين غالباً ما يشكلون القسم الأعظم من ضحايا الانتهاكات المنظمة. وفي نفس الوقت، تفسح الخطة المقترحة المجال أمام الأفراد للسعي إلى سبل انتصاف فردية، إذا ما رغبوا في ذلك، بدلاً من المشاركة في برنامج شامل. أما ثاني هذه الأبعاد، فهو إدراج برامج التعويضات الفعالة لطائفة من التدابير التكميلية. فمثلاً تشمل برامج التعويض التي اعتمدت في شيلي والأرجنتين واقترحت في بيرو على تدابير تعويضات رمزية، وبرامج موجهة نحو الصحة والتعليم، وتعويضات اقتصادية. وأخيراً، ومثلما أشير إلى ذلك بالفعل، ينبغي تصميم برامج التعويض على نحو يكون فيه موضعها معلوماً ضمن طائفة أوسع من تدابير العدالة الانتقالية التي يعزز بعضها بعضاً. ويجب على الدول، بطبيعة الحال، أن تكفل في إطار نظمها الوطنية إدراج تدابير فعالة للحصول على التعويضات.

٦١- وتشمل تدابير التعويض ضمانات بعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان (المبادئ ٣٧-٤٢). وفيما يتعلق بالمبدأين ٤٠ و٤١، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن إلغاء قوانين العفو لا يعني صرف النظر عن الحاجة إلى التأكد من أن الأفراد المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان لا يشغلون بعد الآن "منصباً عسكرياً أو منصباً عاماً"<sup>(٥٤)</sup>. ويجب أن تراعي عمليات التحقيق المعايير الدولية ذات الصلة التي تمنع التمييز غير المقبول، وتكفل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، والتي تتباين نوعاً ما بين مختلف المعاهدات. ولا بد لهذه العمليات، على الأقل، من أن تضمن قيام إحدى الهيئات المستقلة والتزيهة بعقد جلسة استماع وإعادة النظر في القضية.

٦٢- ويُعد مكتب أمين المظالم أو المحامي العام إحدى المؤسسات التي اكتسبت مؤخراً أهمية في بعض البلدان. وأمين المظالم وإن اختلفت وظائفه من بلد إلى آخر يخول في العادة صلاحية تلقي شكاوى من مواطنين يرون أن هيئات حكومية انتهكت حقوقهم، ووضع توصيات بشأن اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة. وعلى هذا النحو، يشكل أمين المظالم حلقة وصل مؤسسية بين المواطنين والحكومة. وأصدر أمين المظالم في بعض البلدان تقارير لعبت على ما يبدو دوراً فعالاً في مكافحة الإفلات من العقاب. ففي بيرو مثلاً، أسهم تقرير شامل أعده "مكتب محامي الشعب" (Defensoria del Pueblo) عن حالات الاختفاء القسري في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٦، إلى جانب العمل الذي قامت به المنظمات المدنية، إسهاماً مهماً في أعمال لجنة الكشف عن الحقيقة والمصالحة في بيرو. وساعد دفاع هذا المكتب عن حكم صدر عن محكمة البلدان الأمريكية في قضية تبطل قوانين العفو التي سنتها بيرو في عام ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٢٩) وتفسيره لهذا الحكم على تعزيز التزام الحكومة بإلغاء ما يترتب على هذه القوانين من آثار. وأصدرت اللجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان في هندوراس، لعدم وجود لجنة للكشف عن الحقيقة في البلد، وثيقة أوضحت فيها الملاحظات التاريخية للصراع الداخلي في هندوراس ودور التدخلات الدولية في ذلك. وفي آيرلندا الشمالية، أدى العمل الذي نُحِض به أمين مظالم يتلقى شكاوى فيما يتصل بسلوك الشرطة إلى إدانة بعض ضباط الشرطة جنائياً وإلى تغيير السياسة المتبعة في استخدام الشرطة للأسلحة النارية.

٦٣- ومثلما أُشير سابقاً، شهدت السنوات الأخيرة ارتفاع مستوى الوعي والاهتمام بانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بحق أحد الجنسين دون الآخر، إلى جانب انتهاكات حقوق الطفل. وبالرغم من هذا الاهتمام، فقد واجهت الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الانتهاكات تحديات خاصة. ويُحتمل أن يكون برنامج Daphne الذي وضعه الاتحاد الأوروبي مبادرة مهمة في هذا الصدد، إذ إنه مول خلال المرحلة الأولى منه (٢٠٠٠-٢٠٠٣) ما يزيد على ٣٠٠ برنامج يهدف إلى مكافحة العنف ضد الشباب والنساء والأطفال. وحدد برنامج Daphne برامج إيضاحية ذات أهمية خاصة بالنسبة لهذه الدراسة، جرى تنفيذها ضمن نطاق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وقد تمثل ممارسات فضلى<sup>(٥٥)</sup>.

٦٤- وفي هذا المجال كما في غيره من المجالات التي تناولتها "المبادئ" عززت مشاركة الدول في النظم المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من القدرة الداخلية لتلك الدول على مكافحة الإفلات من العقاب. وكمثال من بين أمثلة كثيرة، وافقت حكومة الجبل الأسود في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على دفع مبلغ قدره ٩٨٥ ٠٠٠ يورو إلى ٧٤ غجراً من ضحايا مذبحه وقعت في عام ١٩٩٥ وشملت أعمال عنف غوغائية ودماراً لحق بحج كامل للعجر. وجاءت الموافقة على منح هذا التعويض عقب قرار صدر عن لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٢ حثت فيه اللجنة الدولية المحيية على "جبر الأضرار، بما في ذلك منح التعويضات المنصفة والكافية"<sup>(٥٦)</sup>.

### ثالثاً - توصيات بشأن المضي قدماً في تنفيذ "المبادئ"

٦٥- بالرغم من أن بعض جوانب المبادئ - ولا سيما تلك المتعلقة بتشكيل محكمة جنائية دولية - قد تحتاج إلى تحديث، فقد أكدت التطورات التي طرأت مؤخراً على القانون الدولي تأكيداً قوياً صحة المبادئ ككل. وبعض هذه المبادئ يجسد مبادئ معاهدات حقوق الإنسان والقانون العرفي الراسخ بالفعل منذ عام

١٩٩٧؛ وبعضها الآخر أكدته التطورات الأخيرة التي طرأت على القانون الدولي والتي لخصتها هذه الدراسة. وتوفر المبادئ في حد ذاتها إطاراً فعالاً للتدابير الداخلية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وفي ضوء هذه الملاحظات، يوصى بأن تعين لجنة حقوق الإنسان خبيراً مستقلاً يعني بتحديث هذه المبادئ كي تعتمدها اللجنة.

### Notes

- <sup>1</sup> The full text of these replies is available from the secretariat.
- <sup>2</sup> The expert also wishes to acknowledge the research assistance of Holly Dae, Kristen McGeeney and Debra Wolf.
- <sup>3</sup> The text of draft Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of [Gross] Violations of International Human Rights Law and [Serious] Violations of International Humanitarian Law prepared by Mr. Bassiouni, independent expert of the Commission on Human Rights on the right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms, and Mr. van Boven, Special Rapporteur on the question of torture, is set forth in E/CN.4/2004/57, appendix I.
- <sup>4</sup> A comparative study on reparations programmes, *Repairing the Past: Compensation for Victims of Human Rights Abuse* (Pablo de Greiff, ed.), has been undertaken by the International Center for Transitional Justice and will soon be available at [www.ictj.org](http://www.ictj.org).
- <sup>5</sup> For example, the Principles are cited in a presidential decree establishing a National Archive of Remembrance in Argentina, Decree 1259/2003.
- <sup>6</sup> See, e.g., Inter-American Commission on Human Rights (case No. 133/99), report No. 133/99, paras. 102-107.
- <sup>7</sup> The leading case under the International Covenant on Civil and Political Rights is *Quinteros Almeida v. Uruguay*, Communication No. 107/1981 (2003). The Inter-American Court's jurisprudence on this subject is summarized and affirmed in the *Bámaca Velásquez* case, Inter-American Court of Human Rights, vol. 70, Series C, paras. 159-166 (25 November 2000).
- <sup>8</sup> See the *Caracazo* case, Inter-American Court of Human Rights, vol. 95, Series C (Reparations), para. 118 (2002).
- <sup>9</sup> See, e.g., *Cyprus v. Turkey*, paras. 157-158 (10 May 2001).
- <sup>10</sup> Cases Nos. CH/01/8365 et al., Decision on Admissibility and Merits, para. 220 (4); see also para. 191 (7 March 2003).
- <sup>11</sup> *Ibid.*, paras. 181 and 220 (3).
- <sup>12</sup> *Cyprus v. Turkey*, para. 136.
- <sup>13</sup> *Parada Cea et al. v. El Salvador* (case 10.480), report No. 1/99, para. 150.

<sup>14</sup> Ibid., para. 152.

<sup>15</sup> *Monsignor Oscar Arnulfo Romero y Galdámez v. El Salvador* (case 11.481), report No. 37/00, para. 148; see also para. 147. Also relevant to principle 36, when the Inter-American Court has found a Government responsible for violating article 4 of the American Convention (right to life) in relation to a victim of enforced disappearance, it has concluded that the respondent State “must locate the mortal remains” of the victim “and hand them over to his next of kin”. *Bámaca Velásquez* case, op. cit., vol. 91, Series C (Reparations), para. 79 (22 February 2002).

<sup>16</sup> *Myrna Mack Chang* case, Inter-American Court of Human Rights, vol. 101, Series C, para. 274 (23 November 2003) (unofficial translation).

<sup>17</sup> *Lapacó v. Argentina*, Inter-American Court of Human Rights (case 12.059), report No. 21/00, para. 17.1.

<sup>18</sup> E.g., report No. 37/00, para. 148.

<sup>19</sup> *Bámaca Velásquez*, op. cit., vol. 91, para. 77. See also *Caracazo*, op. cit., para. 118.

<sup>20</sup> *Myrna Mack Chang*, op. cit., paras. 274-275.

<sup>21</sup> Cases Nos. CH/01/8365 et al., op. cit., para. 212 (emphasis added).

<sup>22</sup> For a comprehensive assessment of truth commissions, see Priscilla Hayner, *Unspeakable Truths: Confronting State Terror and Atrocity* (New York: Routledge, 2001).

<sup>23</sup> Ibid., p. 125.

<sup>24</sup> *Kurt v. Turkey*, para. 140 (25 May 1998).

<sup>25</sup> E.g., Inter-American Commission on Human Rights, case 10.480, report No. 1/99, para. 116 (quoting a senior ICRC attorney who explained that the travaux préparatoires of article 6 (5) indicate that this provision aims at encouraging amnesty “as a type of liberation at the end of hostilities for those who were detained or punished merely for having participated in the hostilities” and does not aim at amnesty “for those who have violated international humanitarian law”).

<sup>26</sup> E.g., *Prosecutor v. Tadić*, Appeals Chamber, para. 134 (2 October 1995); *Prosecutor v. Delalić*, Appeals Chamber, paras. 163-73 (20 February 2001).

<sup>27</sup> *Prosecutor v. Furundžija*, para. 155 (judgement of 10 December 1998).

<sup>28</sup> Order of the Criminal Chamber, Appeal 173/98 (5 November 1998).

<sup>29</sup> See [www.universaljurisdiction.info/index/Cases/Cases/France\\_-Ely\\_Ould\\_Dah\\_Case/Case\\_Doc\\_Summaries/110303,0](http://www.universaljurisdiction.info/index/Cases/Cases/France_-Ely_Ould_Dah_Case/Case_Doc_Summaries/110303,0) (summarizing *Ely Ould Dah* case, Crim. 23 October 2002: Bull. Crim. No. 195 p. 725).

<sup>30</sup> *Barrios Altos* case, Inter-American Court on Human Rights, vol. 75 (Series C), paras. 39-41 (14 March 2001). See also *Loayza Tamayo* case, paras. 167-168 (Reparations) (27 November 1998).

<sup>31</sup> Case 8686/2000, *Juzgado Nacional en lo Criminal y Correccional Federal*, No. 4 (6 March 2001).

<sup>32</sup> Sentencing of Fernando Laureani Maturana and Miguel Krassnoff Marchenko, Santiago Court of Appeal (5 January 2004).

<sup>33</sup> S/PRST/2002/41, p. 1.

<sup>34</sup> S/2000/915, para. 22 (footnote omitted).

<sup>35</sup> E.g., articles 7 (1) (g), 8 (2) (b) (xxii) and 8 (2) (e) (vi).

<sup>36</sup> E.g., *Selçuk and Asker v. Turkey*, para. 96 (24 April 1998).

<sup>37</sup> *SERAC v. Nigeria*, communication No. 155/96, concluding paragraphs, 15th *Annual Activity Report* (2001-2002).

<sup>38</sup> E.g., *Prosecutor v. Kupreškić*, Trial Chamber judgement, para. 631 (14 January 2001).

<sup>39</sup> Judgement C-004/03 (20 January 2003).

<sup>40</sup> Another hybrid court is planned for Cambodia.

<sup>41</sup> Relevant international decisions and reports are summarized in E/CN.4/Sub.2/2002/4. A more detailed discussion is provided in Federico Andreu-Guzmán, *Military Jurisdiction and International Law (Fuero militar y derecho internacional)*, published by the International Commission of Jurists, Bogotá, 2003.

<sup>42</sup> Eric Stover, *The Witnesses: War Crimes and the Promise of Justice in The Hague* (Human Rights Center, University of California, Berkeley, May 2003). Article 92 (6) of the ICC Rules of Procedure and Evidence provides for notification to victims of the outcome of proceedings in which they participated.

<sup>43</sup> Principles of international criminal responsibility as clarified by recent international jurisprudence are summarized in E/CN.4/2002/103, paras. 26-30.

<sup>44</sup> These prosecutions are described in Amnesty International, *Universal Jurisdiction: The duty of States to enact and implement legislation*, AI Index: IOR 43/002 - 018/2001, September 2001.

<sup>45</sup> Decree No. 420 of 25 July 2003.

<sup>46</sup> See case concerning arrest warrant of 11 April 2000 (*Democratic Republic of the Congo v. Belgium*), *I.C.J. Reports, 2002 (Merits)*, para. 61 (briefly addressing immunities of former officials). The Joint Separate Opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal noted, however, that “it is generally recognized that in the case of [serious international] crimes ... immunity is never substantive and thus cannot exculpate the offender from personal criminal responsibility”. *Ibid.*, para. 74. The scope of official immunities is in issue in cases pending before the ICJ (Case Concerning Certain Criminal Proceedings in France (*Republic of the Congo v. France*)) and SCSL (*Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor*, SCSL 2003-01-I).

<sup>47</sup> Key decisions through 2001 are summarized in Amnesty International’s report on universal jurisdiction. See note 44 above.

<sup>48</sup> See Rios Montt case *Tribunal Supremo* (25 February 2003) (unofficial translation), *International Legal Materials*, vol. 42, pp. 686 ff (2003); *Fujimori* case, *Tribunal Supremo* (20 May 2003) (unofficial translation), *International Legal Materials*, vol. 42, pp. 1200 ff (2003).

<sup>49</sup> Case concerning certain criminal proceedings in France (*Republic of the Congo v. France*).

<sup>50</sup> Several non-governmental initiatives have produced principles concerning the exercise of universal jurisdiction, e.g. Amnesty International, 14 Principles on the Effective Exercise of Universal Jurisdiction, AI Index: IOR 53/01/99, May 1999; Brussels Principles against Impunity and for International Justice, adopted by the Brussels Group for International Justice (Brussels, 11-13 March 2002); and the Princeton Principles on Universal Jurisdiction (2001), at [www.princeton.edu/~lapa/unive\\_jur.pdf](http://www.princeton.edu/~lapa/unive_jur.pdf).

<sup>51</sup> Council decisions 2002/494/JHA of 13 June 2002 and 2003/335/JHA of 8 May 2003.

<sup>52</sup> See note 3.

<sup>53</sup> The importance of comprehensiveness, as well as the role of reparations in restoring civic trust, are developed in de Greiff, *supra* note 4.

<sup>54</sup> CCPR/CO/70/ARG, para. 9 (2000).

<sup>55</sup> Descriptions of these projects are available at [http://europa.eu.int/comm/justice\\_home/funding/daphne/funding\\_illustr\\_cases\\_en.htm](http://europa.eu.int/comm/justice_home/funding/daphne/funding_illustr_cases_en.htm).

<sup>56</sup> *Dzemajl et al. v. Yugoslavia*, communication No. 161/2000, para. 11 (CAT/C/29/D/161/2000).

-----